



عقد عمل - المدير التنفيذي للجمعية

الاسم : محمد عايض فجحان الحميداني تاريخ الميلاد : 1415/6/15هـ

رقم السجل المدني : 1097964306 تاريخه : 1432/3/3هـ مصدره : تثليث

الوظيفة : مدير تنفيذي

العنوان الثابت : منطقة عسير - محافظة الامواه - مركز العمائر

الجوال : 0538137344

(تعتبر البيانات أعلاه جزء لا يتجزأ من العقد)

ماده (1) : إنه في يوم : الاحد الموافق : 1443/5/1هـ الموافق 2021/12/5م تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أ/ جمعية التنمية الاهلية بالعمائر ويمثلها في هذا العقد رئيس اللجنة (يشار إليه فيما بعد بالطرف الأول)

ب/ المواطن : محمد عايض فجحان الحميداني (يشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني)

على أن يلتزم بالعمل مديراً تنفيذياً للجنة ملتزماً بتأدية الواجبات التي تكلفه بها اللجنة في مجال عمله وأية واجبات أخرى على أن لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأساسي متحريراً في ذلك الدقة والأمانة على أن يقدم خطة تشغيلية للعمل مدرجة فيها الميزانية التشغيلية للتنفيذ لمناقشتها واعتمادها من المجلس .

مادة (2) : يسري هذا العقد اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق : 1443/5/1هـ ولمدة سنة ، على أن يجدد ذلك من خلال التقارير الدورية من المشرفين كل سنة ، بحيث لا تزيد ساعات العمل عن (8) ساعات بالمعيار اليومي و(48) ساعة بالمعيار الأسبوعي مع مراعاة ما ورد

بالمادة (98) من نظام العمل السعودي الصادر المرسوم الملكي رقم(م/5) وتاريخ 1442/1/7 هـ .

مادة (3) : تدفع اللجنة للطرف الثاني مكافأة شهرية قدرها (3000) ريال .

مادة (4) : يحق للطرف الثاني التمتع بإجازة اضطرارية لا تزيد في السنة الواحدة عن خمسة أيام ولا تقل عن فترتين وبراتب كامل بعد قناعة الطرف الأول بمبرراتها ، فيما يحق للطرف الثاني التمتع بالإجازات التالية بعد موافقة الطرف الأول وفقاً لما ورد في الباب السادس الفصل الرابع والباب التاسع من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/1/7هـ في : الإجازة المرضية .

مادة (5) : إذا لم يرغب أي من طرفي العقد تجديده وجب إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل وإلا تجدد العقد لمثل مدته تلقائياً.



جمعية التنمية الأهلية بالعمائر

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- مادة (6) : ينتهي العقد قبل انتهاء مدته وفقاً لما ورد في المادة (80) من نظام العمل السعودي .
- مادة (7) : يحق للطرف الثاني إجازة بأجر كامل خلال الأعياد والمناسبات تمثيلاً مع المادة (112) من نظام العمل .
- مادة (8) : يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة شهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ، وإذا ظهر خلالها عدم صلاحيته ينهى عقده بدون تعويض أو سابق إنذار .
- مادة (9) : لا يعتبر هذا العقد نافذاً إلا بعد إجازته من الجهة المشرفة على اللجنة .
- مادة (10) : في حالة الخلاف بين الطرفين يتم الرجوع في ذلك لنظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/1/7هـ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن .

الطرف الأول

جمعية التنمية الاهلية بالعمائر

الاسم/ محمد عبدالله فجحان القحطاني

التوقيع/

الختم



الطرف الثاني

الاسم / محمد عايض فجحان الحميداني

التوقيع/